The state of the s

السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعتبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس الغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الإشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الإصلية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	730 د.ج تزاد عليها	300 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال	<u></u>	

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة عسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسبال الجريدة الأخيرة سبواء لتجديد الاشتراكيات أو لبلاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهـرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة 1087

مرسوم رئاسي رقم 91 – 197 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91 – 84 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

فهرس (تابع)

وزارة التربية

- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.
- قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير التربية.
- قرارات مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

وزارة الاقتصاد

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعادة ضبط أسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر. 1096
- قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية.
- قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 1097 ديسمبر سنة 1990 يحدد سعر المياه.
- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق 19 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائرها بولاية بسكرة.
- قرار مؤدخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية. 1099
- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 ابريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في اطار تجارة المقايضة الحدودية مع المالي، وكيفيات ذلك. 2001
- قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 ابريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر، وكيفيات ذلك.

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمنان تعيين قضاة.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام والي ولاية البويرة.

قرارات، مقررات، آراء وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 30 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحويل الاملاك المنقولة والعقارية التي يملكها مستشفى " الزيتون " لصالح وزارة الدفاع الوطني وادماجها في الاملاك العسكرية للمساندة.

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتعلق بتشكيل لجان الموظفين الخاصة بأسلاك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين. 1091
- قرار مؤدخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالمتصرفين والمترجمين والتراجمة وبعض اسلاك شعب الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات والمساعدين الاداريين في وزارة الشؤون الخارجية. 1092
- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 يتضمن انشاء لجنة للموظفين خاصة ببعض الاسلاك المشتركة لشعبة الادارة العامة في وزارة الشؤون الخارجية.
- قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب في وزارة الشؤون الخارجية.

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1411 الموافق 10 ابريل سنة 1991 يحدد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية. 2004

قرار مؤدخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 ابريل سنة 1991 يتضمن انشاء مفتشيات جهوية لاملاك الدولة والحفظ العقاري ويحدد نطاقها الاقليمي 2006

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو

سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة النقل

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 67، 74، 86 منه،

- وبعد عقد اجتماع المجلس الاعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري،

يرسم ما يلي :

الملدة الاولى: تقرر حالة الحصار ابتداء من يوم 5 يونيو سنة 1991 على الساعة الصفر، لمدة أربعة أشهر، عبر كامل التراب الوطني.

غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع.

الملاة 2: هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمِرافق العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة 3: تفوض الى السلطة العسكرية، الصلاحيات المسندة الى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة.

وبهذه الصفة، تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخول قانونا صلاحيات الشرطة.

وتمارس السلطة المدنية الصلاحيات التي لم تنتزع

المادة 4: يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تتخذ تدابير الاعتقال الاداري أو الاخضاع للإقامة الجبرية، ضد كل شخص راشد يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الامن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية.

وتتخذ هذه التدابير بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، كما هي مقررة في المادة 5 أدناه.

ويمكن أي شخص يكون موضوع اعتقال اداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنا حسب التسلسل السلمي، لدى السلطات المختصة.

المادة 5 : تنشأ لجنة لرعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة تراسها السلطة العسكرية المعينة قانونا، وتتكون من:

- الوالي،
- محافظ الشرطة الولائية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- رئيس القطاع العسكري، ان اقتضى الامر،
- شخصيتان معروفتان بتمسكهما بالمصلحة العامة.

المادة 6 : تدرس لجنة رعاية النظام العام وتنصح بتطبيق التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم، التي من شأنها أن تستعيد النظام العام، وسير المرافق العمومية، وأمن الأملاك والأشخاص.

كما تسهر على حسن تنفيذ هذه التدابير.

الملاة 7: يمكن السلطات العسكرية المضولة مسلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن الطريق الحكومية، أن تقوم بما يأتي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة، وكذلك داخل المساكن.
- أن تمنع اصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد انها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الامن، أو استمرارهما.
- أن تأمر بتسليم الاسلحة والذخائر، قصد ايداعها.

المادة 8: يمكن السلطات العسكرية المضولة صلاحيات الشرطة أن تقوم بواسطة، عبر جزء مقاطعة كل واحدة منها أو كله، بما يأتي:

- أن تضيق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية.
- أن تنشىء مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين.
- أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية.
- أن تنظم عن الطريق الادارية مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات المعينة، وتوزيعها.
- أن تمنع الإضرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية.
- أن تأمر بتسخير المستخدمين للقيام بنشاطاتهم المهنية المعتادة، في منصب عملهم.
- أن تأمر عن طريق التسخير، في حالة الاستعجال والضرورة، كل مرفق عام، أو مؤسسة عمومية أو خاصة بأداء خدماتهما.

المادة 9: تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات، مهما كان قانونها الاساسي او وجهتها، التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين، لاسيما القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، او احكام هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، تطبق قانونا أحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر، اذا تعلق الامر بجمعية ذات طابع سياسي.

/ العدد 29

الملاة 10: اذا حصل في مجال النظام العام أو في سير المرافق العمومية، أفشال عمل السلطات العمومية القانوني، أو عرقلته بمواقف تجميدية مبينة، أو معارضة صريحة من مجالس محلية، أو تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها أو حلها.

وفي هذه الحالة، تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية في مستوى الجماعات الاقليمية المعنية من بين الموظفين حتى الغاء ذلك التوقيف أو شغل مناصبها عن طريق الانتخاب في الوقت المناسب.

المادة 11: يمكن المحاكم العسكرية، طوال حالة الحصار، أن تخطر بوقوع جنايات أو جرائم خطيرة ترتكب ضد أمن الدولة، مهما كانت صفة مرتكبيها أو المتواطئين معهم.

المادة 12: ترفع التدابير والتضييقات التي يدخلها هذا المرسوم، بمجرد انتهاء حالة الحصار، ما عدا المتابعات التي يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 – 197 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 91 – 84 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 86 و120 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 91 - 84 المؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لاجراء انتخابات تشريعية مسبقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تؤجل الانتخابات التشريعية المسبقة المقرر اجراؤها يوم 27 يونيو سنة 1991، الى تاريخ لاحق يحدد فيما بعد.

المادة 2: تلغى احكام المرسوم الرئاسي رقم 91 - 84 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1991 المذكور اعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد محمد قادري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت في الكويت، ابتداء من 20 مارس سنة 1991.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد داني بن شاعة ، نائب مدير للوثائق والنشر بقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد الحواس رياش، نائب مدير للمؤتمرات الاقليمية بمديرية السياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد محند لعجوزي، نائب مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بمديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد مصطفى عيدوني، نائب مدير للتسيير والصيانة بمديرية الوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمنان تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد الطيب العيادة قاضيا في محكمة تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ فس 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيدان الآتي اسماهما قاضيين:

- السيد جمال لقرون: بمحكمة الميلية،
- السيد احمد خالد : بمحكمة مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق ، اول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين وكيل جمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يعين السيد منور عنتر وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة عين الدفلي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام والي ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 تنهى مهام السيد رمضان جيجلي بصفته واليا لولاية البويرة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 30 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تحويل الاملاك المنقولة والعقارية التي يملكها مستشفى " السزيتون " لصالح وزارة الدفاع الوطني وادماجها في الاملاك العسكرية للمساندة.

ان وزير الدفاع الوطني،

ووزير الصحة،

ووزير ألاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ في 12 صغر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 135 المؤرخ في 5 شوال عام 1407 الموافق 2 يونيو سنة 1987 والمتعلق بجرد الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 224 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبناء على احتياجات الصحة العسكرية بعد تحويل المستشفى المركزي للتدريب للجيش الوطني الشعبي.

- وبناء على الاتفاق المسبق بين وزارتي الدفاع الوطني والصحة،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: تحول، من املاك الدولة الخاصة وتدمج في الأملاك العسكرية للمساندة، الأملاك العقارية والمنقولة المخصصة لمستشفى " الزيتون " الواقع بحي ملك " سان شارل " – القبة – الجزائر.

المادة 2: تخصص الأملاك العقارية والمنقولة، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، لوزارة الدفاع الوطني من أجل استعمالها كمؤسسة استشفائية.

حدود القطعة الأرضية المشكلة للوعاء، موضوع هذا التخصيص، هي نفس الحدود المضبوطة في المخطط الاجمالي الذي يرفق بالجرد الوصفي والتقديري المحرر حضوريا من قبل ممثلي وزارة الصحة ووزارة الدفاع الوطني.

ويطبق هذا الجرد على مجمل الهياكل العضوية للادارة والمساندة وكذا على المصالح الطبية – الاستشفائية.

المادة 3: يـؤدي الـتحـويـل الـفعـلي لمستشفى " الزيتون " الى تحويل كل الصلاحيات لصالح وزارة الدفاع الوطني.

المادة 4: يبقى المستخدمون العاملون بمستشفى " الزيتون " خاضعين لاختصاص مصالح وزارة الصحة وصلاحياتها التي تعينهم بهياكلها.

المادة 5: بالرغم من تدابير المادة السابقة اعلاه، وعند عجز وزارة الصحة عن اصدار التعيينات المذكورة، لأسباب تعود لتقديرها، يبقى المستخدمون المعنيون يعملون بمستشفى " الزيتون " أو عند الاقتضاء يتحصلون على منصب في إحدى المؤسسات الاستشفائية لمنطقة الجزائر.

المادة 6: يثبت تسليم الأملاك، المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، في محضر يعد بحضور ممثلي وزارة الصحة ووزارة الدفاع الوطني ومصلحة أملاك الدولة.

الملاة 7: يكلف مدير تسوية وتنظيم جهاز الصحة بوزارة الصحة، والمدير المركزي للمنشآت العسكرية والمدير العام للأملاك الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 30 نوفمبر سنة 1990.

وزير الصحة حمید سیدی سعید وزير الدفاع الوطني اللواء خالد نزار

وزير الاقتصاد غازي حيدوسي

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتعلق بتشكيل لجان الموظفين الخاصة بأسلاك الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يعدل القرار المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1988 المتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة الشؤون الخارجية على النحو التالى:

" تتكون لجان الموظفين الخاصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية والملحقين والكتاب القنصليين، كالتالى:

1) لجنة الموظفين الخاصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية:

1 - ممثلو الادارة:

1) الإعضاء الدائمون

السادة:

- أحسن شعاف،
- حسین مفلاوی، 🏱
 - لحسن موساوي،
 - أحمد معمر،
 - حكيم رحاش،

ب) الاعضاء الاضافيون

الشادة:

- محمد ملوح

- عبد الله بعلى،
- جمال الدين قرين،
 - أحسن بوخالفة،
 - بشير شويرف.

(الباقى بدون تغيير)

ب) لجنة الموظفين الخاصة بسلك ملحقي الشؤون الخارجية :

1 - ممثلو الإدارة:

أ) الاعضاء الدائمون

السادة:

- أحسن شعاف،
- قمر الزمان بلرمول،
 - محمد أمين خان،
 - حکیم رحاش.

ب) الاعضاء الاضافيون

- حليم بن عطاء الله،
 - فتحى شاوشي،
 - شریف شیخی،
 - كمال حوجو.

(الباقى بدون تغيير)

ج) لجنة الموظفين الخاصية بسلك الكتاب القنصلين:

1 - ممثلو الادارة:

1) الإعضاء الدائمون السادة :

- أحسن شعاف،

- محمد عبد الباقي،
- بريكسي عبد الحميد سنوسي،
 - حكيم رحاش.

ب) الاعضاء الاضافيون

- فريدة بقالم زوجة بدسى،

- بولفعة ساسي،

عمار بلاني.

- عبد الوهاب معطى الله.

(الباقى بدون تغيير)

ستتخذ فيما بعد وطبقا للتنظيمات الشارية المفعول القرارات الخاصة بانشاء وتشكيل لجان الموظفين الخاصة بالاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية.

يعين السيد أحسن شعاف رئيسا للجان الموظفين المذكورة أعلاه، وفي حالة وقوع مانع يخلفه السيد حكيم رحاش.

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالمتصرفين والمترجمين والتراجمة وبعض اسلاك شعب الاعلام الآلي والوثائق والمحفوظات والمساعدين الاداريين في وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتطبيقية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وعملها.

- ويمقتضى المرسوم يقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن

القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410، الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 المتضمن انشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمكمل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 09 أبريل سنة 1984 المحدد لعدد الممثلين في اللجان المتساوية الأعضاء،

وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة " العمومية ".

يقرر ما يلي :

الملاة الأولى : تنشأ في وزارة الشؤون الخارجية لجنة للموظفين خاصة بالأسلاك الآتية :

- المتصرفون،
- المترجمون والتراجمة،
- المهندسون في الاعلام الآلي،
- الوثائقيون أمناء المحفوظات،
- التقنيون في الاعلام الآلي،
- المساعدون الوثائقيون، امناء المحفوظات،
 - الساعدون الاداريون،

المادة 2 : تشكل لجنة الموظفين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه طبقا للجدول التالي :

لموظفين	ممثلو ا	ممثلو الادارة			וצייעני
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	العدد	i Çimçi
03	03	03	03	50	- المتصرفون - المترجون والتراجمة - المهندسون في الاعلام الآلي - الوثائقيون أمناء المحفوظات - التقنيون في الاعلام الآلي - المساعدون الـوثـائقيـون أمناء المحفوظات - المساعدون الإداريون

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 البريل سنة 1991.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة ببعض الاسلاك المشتركة لشعبة الادارة العامة في وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398، الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتعلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 المحدد لعدد المعتلين في اللجان المتساوية الأعضاء، وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة " العمومية "،

- وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

الملدة الاولى: تنشأ في وزارة الشؤون الخارجية لجنة للموظفين خاصة بالأسلاك الآتية:

- كتاب المديرية،

- أعوان المكتب

المادة 2: تشكل لجنة الموظفين المشار اليها في المادة الأولى أعلاه طبقا للجدول الآتي:

- المعاونون الإداريون - الأعوان الإداريون

- الكتاب

الموظفين	مثلو ا	لإدارة	مثلو ا	11	454 574
الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	العدد	الإسلاك
04	04	04	04	176	- كتاب المديرية - المعاونون الإداريون - الأعوان الإداريون - الكتاب - أعوان المكتب

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 ابريل سنة 1991 يتضمن إنشاء لجنة للموظفين خاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب في وزارة الشؤون الخارجية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386، الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسبوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404، الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي | الأولى اعلاه طبقا للجدول الآتي :

يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 255 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1390 الموافق 15 أبريل سنة 1970 المتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفى وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالقرار الوزاري آلمشترك المؤرخ في 21 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1404، الموافق 9 أبريل سنة 1984 المحدد لعدد المثلين في اللجان المتساوية الأعضاء،

وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تنشأ في وزارة الشؤون الخارجية لجنة للموظفين خاصة بالأسلاك الآتية:

- العمال المهنیون،
- سائقو السيارات،
 - الحجاب

المادة 2: تشكل لجنة الموظفين المشار اليها في المادة

الموظفين	ممثلو	ممثلو الإدارة		العدد	الأسيلاك
الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون		
04	04	04	04	165	العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

وزارة التربية

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية، تنهى مهام السيد محمد حاكمي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، بديوان وزير التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية، تنهى مهام السيد بوزيد عمرو، بصفته ملحقا بديوان وزير التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات مؤرخة في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يـونيـو سنـة 1991 تتضمن تعيـين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين السيد بوزيد عمرو مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين السيد عبد الكريم بغول، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين السيد فيصل بن مريم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين السيد حسن رويبح، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير التربية يعين السيد مختار أقشيش، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

أن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 المتضمن اعادة ضبط اسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: يضاف معدل 30 ٪ على الاسعار المعمول بها في النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

يطبق هذا المعدل على التعريفات الخارجة عن الرسم ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990 يتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعاد،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 المتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية "الخطوط الجوية الجزائرية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 30 ابريل سنة 1988 المتضمن تسعيرة النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحسب تعريفات النقل الجوي للمسافرين على الخطوط الداخلية المنتظمة بتطبيق الصيغة التالية:

 $r = a.1.b \times a.$

حيث أن:

تعریفة لکل مسافر ذهابا.

 م أ ك = المعدل الاساسي للكيلومتر للمنطقة الجغرافية المعنية،

م = المسافة المستقيمة بين مطار الانطلاق والمطار
المتجه نحوه،

الملاة 2: يحدد المعدل الاساسي للكيلومتر حسب المنطقة الجغرافية التي يجرى الطيران بداخلها، كما يلي:

المنطقة الأولى: 920, 0 دج

المنطقة الثانية: 698, 0 دج

المنطقة الثالثة: 379, 0 دج

الملاة 3: يطبق أدنى معدل أساسي للكيلومتر على كل علاقة عندما لايقع المطار الأصبلي والمطار المتجه نحوه في نفس المنطقة.

المادة 4: تحدد المناطق الجغرافية على النحو التالي:

المنطقة الأولى: من الساحل الى غاية الدرجة 34 من خط العرض الشمالي،

المنطقة الثانية : من الدرجة 34 الى غاية الدرجة 30 من خط العرض الشمالي،

المنطقة الثالثة: من الدرجة 30 من خط العرض الشمالي الى غاية الحدود الجنوبية.

الملاة 5: تطبق التعريفات المحددة في المادتين الاولى والثانية المذكورتين أعلاه ابتداء من أول ديسمبر سنة 1990،

وللمؤسسة حرية المبادرة في التخفيضات التي تكتسي طابع الترقية.

المادة 6: تحصل الاتاري المعمول بها في المنشآت المعدة لاستقبال المسافرين أو الدمغة الحجمية، علاوة على التعريفة.

المادة 7: يمنح، كل سند نقل في الدرجة الاقتصادية الحق في اعفاء الامتعة التي تزن 20 كيلو غراما.

كل زيادة في الامتعة لكل كيلو غرام يزيد عن الاعفاء، يؤدي الى تحصيل اضافي يحسب على أساس 5, 1٪ من تعريفة الذهاب العادي.

الملاة 8: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 30 ابريل سنة 1988، المذكور أعلاه.

الملاة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 28 نوفمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 يحدد سعر المياه.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 المتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 اكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 المتضمن تحديد سعر المياه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد التعريفة الاساسية لماء الشرب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد بدينار وخمسة وخمسين سنتيما (55, 1 دج) السعر الاساسي الذي يطبق على المستعملين من الصنف الاول (العائلات) في كمية الاستهلاك الاولى، كما تحدده احكام المرسوم رقم 85 – 267 المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه.

الملاة 2: يسري مفعول هذا السعر الجديد ابتداء من أول يناير سنة 1991.

الملاة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار :

الملاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

اسماعيل قومزيان

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1411 الموافق 19 فبراير سنة 1991 يتضمن تعيين مفتشيات املاك الدولة وتحديد دوائرها بولاية بسكرة.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صغر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة 1987 الذي يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لادارة المالية وتنسيقها وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 المتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد قائمة ودوائر مفتشيات املاك الدولة بولاية بسكرة على التوالي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المُلاة 2: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 31 غشت سنة 1985 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1411 الموافق 19 فبراير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد وبتفويض منه المدير العام للأملاك الوطنية

على براهيتي

ولاية بسكرة

البلديات الموجودة في الاختصاص الاقليمي للمفتشية	تعيين المفتشية			
بسكرة : مقر الولاية الوطاية – جمورة – البرانس – القنطرة – عين زعطوط	مفتشية أملاك الدولة ببسكرة			
سيدي عقبة – الحوش – عين الناقة – مشونش – شتمة.	مفتشية أملاك الدولة بسيدي عقبة			
طولقة - الحاجب - فوغالة - برج بن عزوز الفروس - بوشقران - لشانة.	مفتشية أملاك الدولة بطولقة			
أولاد جلال - الدوسن - أولاد حركات - سيدي خالد - أولاد رحمة - أولاد ساسي.	مفتشية أملاك الدولة بأولاد جلال.			
زريبة الوادي – الفيض – المزيرعة – خنفة سيدي ناجي	مفتشية أملاك الدولة بزريبة الوادي			
أورلال – لواء – مخادمة – مليلي – أوماش.	مفتشية أملاك الدولة بأورلال			

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991 يتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفة المنخفضة على خطوط السكك الحديدية،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 19 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 71 - 38 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفة المخفضة على خطوط الشكك الحديدية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 شوال عام 1409 الموافق 10 مايو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتعلق بطريقة تجديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1988 المتضمن تسعيرة نقل المسافرين والسلع من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 المتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل البضائع،

يقرر ما يلى:

الملاة الاولى: يحدد هذا القرار تسعيرات نقل المسافرين ونقل البضائع على السكك الحديدية اللذين تقوم بهما الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

الفصل الأول تعريفات نقل المسافرين

الفرع الأول تسعيرات نقل المسافرين على السكك الحديدية "الخطوط الكبرى"

المادة 2 : تحدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين الخطوط الكبرى بواسطة السكك الحديدية حسب الآتي :

الدرجة الأولى : 0,3.100 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد

الدرجة الثانية : 2.200, 0 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد

المادة 3: يحدد سعر تذكرة النقل بتطبيق التسعيرة الاساسية المحددة في المادة 2 أعلاه، على المسافات المحسوبة المذكورة في جدول الأسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

غير أن الحد الأدنى للمسافة المسعرة هو 100 كلم بالنسبة للقطارات السريعة.

الفرع الثاني النقل بالسكك الحديدية لمسافري الضواحي

المادة 4: تحدد تسعيرات نقل المسافرين في الضواحي على أساس قاعدة المسافر في الكيلومتر الواحد كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: ان سعر تذكرة النقل يحسب بواسطة تطبيق التسعيرة القاعدية للدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه للمسافات الكيلومترية المدرجة في جدول الأسعار العام الخاص بنقل المسافرين والأمتعة.

غير أن الحد الأدنى للتحصيل محدد بـ 00, 3 دج

الفرع الثالث أحكام مشتركة

المادة 6: تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحسديدية تحت تصرف زبائنها العديد من أشكال الاشتراكات، وتحدد مختلف أنواع الاشتراكات والاجراءات بالاضافة الى طرق الاكتتاب في جدول الأسعار العام لنقل المسافرين.

المادة 7: يرخص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الحصول على كل الحقوق والغرامات، والرسوم والاضافات الخاصة ب:

- حجز الأمكنة،
- الدخول الى أرصفة المحطات للأشخاص غير المزودين بتذكرة النقل،
 - استعمال المراقد،
 - استعمال القطارات الخاصة،
 - الايداع في مستودع الامانات،
 - التسجيل ونقل الأمتعة المرفقة،
 - اعلان قيمة الأشياء المنقولة،
- المسافرين الذين هم في وضعية غير طبيعية في القطارات.

تحدد هذه الحقوق والغرامات والرسوم والاضافات استنادا الى الجدول العام للأسعار الخاص بنقل المسافرين والأمتعة.

الملاة 8: يمكن أن تطبق على التسعيرة المقررة في المادتين 2 و5 أعلاه التخفيضات القانونية المذكورة في الجدول العام للأسعار الخاص بنقل المسافرين والأمتعة.

الملاة 9: تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة او المستعملة جزئيا والسارية الصلاحية المحددة في الجدول العام للاسعار الخاص بنقل المسافرين والامتعة بعد خصم رسم محدد.

المادة 10: التسعيرات المحددة في المواد أعلاه غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

الفصل الثاني التسعيرات الخاصة بنقل البضائع

المادة 11: تحدد التسعيرات بالنسبة لنقل الحبوب والدقيق والسميد بتطبيق زيادة 15 / على التسعيرات المعمول بها الواردة في جدول الأسعار العام الخاصة بنقل البضائع.

الملاة 12: تحددالتسعيرات فيما يخص السلع غير المذكورة في المادة 11 أعلاه، بتطبيق زيادة 35 ٪ على التسعيرات المعمول بها الواردة في جدول الأسعار العام الخاصة بنقل البضائع.

الملاة 13 : تحدد التسعيرات المطبقة على النقل الخاص للبضائع بالسكك الحديدية بالتراضي في اطار العلاقات بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والزبون.

المادة 14: تحدد مبالغ الرسوم الفرعية في الجدول العام للأسعار الخاص بنقل البضائع.

الملاة 15: تكون التسعيرات المحددة في المادتين 11 و12 أعلاه غير محسوب فيها الرسم الاجمالي المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع.

القصل الثالث احكام نهائية

الملاة 16: تطبق تسعيرات نقل المسافرين والبضائع بالسكك الحديدية المحددة بمقتضى هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1991.

المادة 17: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار لاسيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أبريل سنة 1988.

الملاة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1411 الموافق 28 فبراير سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب لتنظيم التجارة اسماعيل قومزيان

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 ابريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في اطار تجارة المقايضة الحدودية مع المالي، وكيفيات ذلك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 380 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، لاسيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق , بالسجل التجاري،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند الاستيراد من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التي تتم بموجبها العمليات المرتبطة باستيراد البضائع وتصديرها في اطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع المالي.

الملاة 2: تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا ولا تنوب في أي حال من الاحوال عن التجارة الدولية وهي معدة فقط لتسهيل تموين سكان ولايات أدرار، اليزي، وتامنغست.

المادة 3: تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع المالي على المنتجات الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

تستفيد هذه المنتوجات من وقف الحقوق والرسوم طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 4: يكون للمصالح الاقتصادية المعنية بولايات اليزي، أدرار، وتامنغست الاختصاص لتحديد فارق أسعار المرجع للمنتوجات الجزائرية المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية والتي يجب أن تكون أساسا لتحديد القيمة الاجمالية للبضائع المعدة للتصدير.

المادة 5: تحدد قائمة المتعاملين المكلفين بانجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية بمقرر يتخذه الولاة المعنيون.

المادة 6: يخضع قبول المنتوجات المالية بالتراب الوطني للمراقبة الصحية أو البيطرية من طرف المصالح المختصة في الموضوع.

الملاة 7: لايمكن تخصيص ناتج البيع الا لشراء البضائع الجزائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، ويجب أن تمر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات بحساب خاص "مقايضة" مفتوح لهذا الغرض، ولايكون مبلغ المنتراة قصد التصدير أكثر من المبلغ المصرح به عند الدخول.

المادة 8: تكون البضائع المستوردة في اطار تجارة المقايضة الحدودية موضّوع اكتتاب سند بكفالة.

يصفى السند بكفالة بتصريح للوضع للاستهلاك يودعه المتعامل الجزائري.

الملاة 9: تكون عمليات التصدير التي تتم في اطار تجارة المقايضة الحدودية موضوع تصريح لدى الجمارك تلحق به نسخة من التصريح للوضع لإستهلاك البضائع المستوردة وفاتورة المنتجات المراد تصديرها.

يجب أن تكون إجباريا هذه المستندات مع المتعامل المعني الى غاية اجتيازه الحدود.

المادة 10: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991.

غازي حيدوسي

قائمة المنتوجات الممكن تبادلها في اطار تجارة المقايضة الحدودية - مع المالي

1 - المنتوجات الجزائرية:

- تمور (دقلة بيضاء وميشي دقلة)
- أشياء منزلية من الدائن (بلاستيك)
 - ملح منزلي
 - بطانیات رمادیة

بالسجل التجاري،

بالاسعان

- الصناعة التقليدية المحلية باستثناء الزرابي من صوف والأثاث البسيط الخشن.

2 - المنتوجات المالية :

- الماشية الحية
 - القطن
 - الحناء
- الشاي الأخضر
 - التوابل
- اللحرم المجففة
 - صمغ عربي
 - قماش العمائم
- الصناعة التقليدية المطية
- زبد الزنج للاستهلاك المحلي
 - الذرة البيضاء.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند الاستيراد من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189،

الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق

محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق

المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة

1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 14 فبراير سنة 1988 الذي يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع النيجر وكيفيات ذلك،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تحديد الشروط والكيفيات التى تتم بموجبها العمليات المرتبطة باستيراد البضائع وتصديرها في اطار التجارة الحدودية بالمقايضة مع

المادة 2: تكتسى تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا ولا تنوب في أي حال من الاحوال عن التجارة الدولية وهي معدة فقط لتسهيل تموين سكان ولايات ادرار، اليزي، وتامنغست.

المادة 3: تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر على المنتجات الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

تستفيد هذه المنتوجات من وقف الحقوق والرسوم طبقا للتشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

الملاة 4: يكون للمصالح الاقتصادية المعنية بولايات اليزى، ادرار، وتامنفست الاختصاص لتحديد فارق اسعار المرجع للمنتوجات المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية والتى يجب أن تكون أساسا لتحديد القيمة الاجمالية البضائع المعدة للتصدير.

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 ابريل سنة 1991 يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر، وكيفيات ذلك.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 380 المؤرخ في 7 ربيم الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 المتضمن وقف العمل بالنظام المطبق بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال،

 – وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، لا سيما المادة 45 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، عمليات تجارة المقايضة الحدودية بمقرر يتخذه الولاة المعنيون.

الملاة 6: يخضع قبول المنتوجات النيجرية بالتراب الوطني للمراقبة الصحية أو البيطرية من طرف المصالح المختصة في الموضوع.

الملاة 7: لا يمكن تخصيص ناتج البيع إلا لشراء البضائع الجزائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار ويجب أن تعبر المبالغ الناتجة عن هذه العمليات بحساب خاص " مقايضة " مفتوح لهذا الغرض ولا يكون مبلغ المنتوجات المشتراة قصد التصدير أكثر من المبلغ المصرح به عند الدخول.

الملاة 8 : تكون البضائع المستوردة في إطار تجارة المقايضة الحدودية موضوع اكتتاب سند بكفالة.

يصفى السند بكفالة بتصريح بالرضع للاستهلاك يودعه المتعامل الجزائري.

المادة 9 : تكون عمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية موضوع تصريح لدى الجمارك تلحق به نسخة من التصريح للوضع لاستهلاك البضائع المستوردة وفاتورة المنتجات المراد تصديرها.

يجب أن تكون إجباريا هذه المستندات مع المتعامل المعنى الى غاية اجتياز الحدود.

المادة 10: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القرار لا سيما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير سنة 1988 المذكورين أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدينقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1411 الموافق 05 أبريل سنة 1991.

غازى حيدوسي

المادة 5: تحدد قائمة المتعاملين المكلفين بانجاز | قائمة المنتوجات الممكن تبادلها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر

1 - المنتوجات الجزائرية:

- تمور (دقلة بيضاء وميشي دقلة)،
- أشياء منزلية من اللدائن (بلاستيك)،
 - ملح منزلی،
 - بطانیات رمادیة،
- الصناعة التقليدية المحلية باستثناء الزرابي من صوف والأثاث البسيط الخشن.

2 - المنتوجات النجيرية:

- الماشية الحية،
 - القطن،
 - الحناء،
- الشاى الأخضر،
 - التوابل،
- اللحوم المجففة،
- صمغ عرب**ی**،
- قماش العمائم،
- الصناعة التقليدية المحلية،
- زبد الزنخ للاستهلاك المحلى،
 - الذرة البيضاء.

قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1411 الموافق 10 أبريل سنة 1991 يحدد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، - وبمقتضى القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لا سيما المادة 41 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبعقتضى المرسوم رقم 84 - 23 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التعيين الخاص رقم 302 - 302 الذي عنوانه " صندوق التقاص "،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 201 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 اكتوبر سنة 1988 المتضمن الغاء جميع الإحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى التفرد بأي نشاط إقتصادى أو احتكار للتجارة،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فبراير سنة 1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي
الحجة عام 1403 الموافق 3 اكتوبر سنة 1983 المتضمن
قائمة المنتجات الممنوعة من الاستيراد،

يقرر ما يلي : 🦠

المادة الاولى: يهدف هذا القرار المتخذ تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 91 – 37 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1991 المذكور أعلاه، لا سيما مادته 4، الى تحديد شروط ممارسة نشاط البيع بالجملة في مجال التجارة الخارجية.

المادة 2: علاوة على التقييد في السجل التجاري، يجب على التاجر بالجملة أن يكون حائزا دفتر الشروط الذي تسلمه المديرية العامة للتنظيم التجاري بوزارة الاقتصاد، والمتعلق بالتدخلات التي تهم المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع.

وان المنتوجات غير ذات الاستهلاك الواسع، لا تخضع للحصول على دفتر الشروط، مع مراعاة أن لا تكون هذه المنتوجات موضوع حظر وأن استيرادها تتوفر فيه الشروط المالية التي حددها بنك الجزائر.

المادة 3: يحدد دفتر الشروط مدى الاجراءات التي يخضع لها التاجر بالجملة، لا سيما تلك المتعلقة بنشاطه في ميدان الاستيراد وكذا الشروط المطلوبة من أجل ممارسة سليمة للمهنة.

وفي هذا الاطار، يجب أن يمتلك التاجر بالجملة:

- الضمانات المصرفية المطلوبة التي تتطابق مع مستوى الاعمال المخطط لها،
- هياكل التخزين والبيع الخاصة أو المنوحة الكافية والملائمة لنوع المنتوجات المسوقة،
- قدرات النقل الخاصة، المؤجرة أو المنوحة، تسمح بالنقل العادى والمنظم للمنتوجات.

المادة 4: يستفيد البائع بالجملة في اطار الاحكام المتخذة لضمان ضبط الاسعار، من كل الاجراءات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في ميدان تعويض وتدعيم اسعار المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع.

المادة 5: يجب على البائع بالجملة أن يستجيب لكل طلب للمعلومات، تقدمه المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد، المكلفة بمتابعة التخزين وتنظيم المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع.

يمكن أن تقوم المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد بكل التحقيقات حول طبيعة ومحتوى الخدمات المقدمة من قبل تجار الجملة، وكذا حول تطابقها مع الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومع بنود دفتر الشروط.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1411 الموافق 10 أبريل سنة 1991.

غازى حيدوسي

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1411 الموافق 30 ابريل سنة 1991 يتضمن انشاء مفتشبيات جهوية لاملاك الدولة والحفظ العقاري ويحدد نطاقها الاقليمي.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يجدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لاملاك الدولة والحفظ العقاري، لاسيما المادة 18 منه،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: يحدد المقدر والخطاق الاقليمي للمفتشيات الجهوية لاملاك الدولة والحفظ العقاري حسب الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام1411 الموافق 30 ابريل سنة 1991.

غازي حيدوسي

الجذول

1241 1 4	المقر
المجال الاقليمي	J
ولايات : الجزائر - بومرداس - تيبازة - تيزي وزو	الجزائر
ولايات : عنابة – الطارف – قالمة – سوق اهراس – تبسة	عنابة
ولايات :أدرار – بشار – البيض – النعامة – تندوف	بشار
ولايات :عين الدفلى – البليدة – البويرة – الجلفة – المدية	البليدة
ولايات :قسنطينة - خنشلة - جيجل - ميلة - سكيكدة - ام البواقي	قسنطينة
ولايات :بسكرة – الوادي – غرداية – اليزي – الاغواط – ورقلة – تامنفست	ورقلة
رابيات :عين تموشنت – وهران – سعيدة – سيدي بلعباس – تلمسان	وهران
ولايات :الشلف – معسكر – مستغانم – غليزان – تيارت – تيسمسيلت	غليزان
ولايات :باتنة - بجاية - برج بوعريريج - مسيلة - سطيف	ب جاية

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير النقل يعين السيد أحمد كشود، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد خالد تادونت، ملحقا بديوان وزير البريد والمواصلات.